مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية
Journal homepage:
http://scientific-journal.sustech.edu/

الوقف الإسلامي ودوره في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

"دراسة حالة ولاية عنابة – الجزائر"

حياة نوي

جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور التضامني للوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة. وذلك بالوقوف بداية عند مشكلة الفقر والتنمية المستدامة من المنظور الإسلامي والوضعي، ومن ثم تبيان إلى أي مدى يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تساهم في تحقيق تنمية بشرية شاملة متكاملة أساسها التضامن والعدل الإجتماعي، وذلك من خلال دراسة ميدانية لواقع الأوقاف في ولاية عنابة الواقعة شرق الجزائر. وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام الوقف الإسلامي في الولاية إستطاع بالفعل المساهمة في التقليل من الفقر وخلق فرص عمل ولكنه مازال يحتاج للكثير من الجهود لتفعيل دوره من جديد كمحرك للتنمية الشاملة.

ABSTRACT:

The aim of this study is to clarify the solidarity role of the Islamic Waqf in achieving sustainable development, starting by exploring the problem of poverty and sustainable development from an Islamic and conventional perspective, and then indicating how can Waqf institutions contribute in achieving comprehensive human resource development based on solidarity and justice, through the study of the reality of Waqf in Annaba city in eastern Algeria. The study concluded that the Islamic Waqf system in the Annaba city can actually contribute to the reduction of poverty and creating employment opportunities. However, it still needs a lot of efforts to activate its role again as an engine for the overall development.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الفقر، التنمية المستدامة، التكافل الإجتماعي.

المقدمة:

يعتبر الفقر من أصعب المشاكل التي تواجه الأفراد والمجتمعات عموما لما له من إنعكاسات سلبية على كل الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وهو من التحديات الرئيسية التي تواجه قادة الدول في العالم. وحسب مؤشر الفقر العالمي متعدّد الأبعاد الصادر يوم 20 سبتمبر 2018م عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مبادرة "أوكسفورد" للفقر والتنمية البشرية، فإن 1.3 مليار شخص في 104 دول يصنفون على أنهم تحت خط الفقر، ومن بين هؤلاء هناك 662 مليون طفل.

وبالرغم من إنتهاج العديد من السياسات الإقتصادية والإستراتيجيات التقليدية لمحاولة القضاء عليه، إلا أن كل ذلك باء بالفشل وأصبح من الضروري البحث عن حل جذري لهذه المشكلة خاصة في ظل التطورات العالمية والنمو السكاني السريع واتساع الهوة بين طبقات المجتمع.

فقامت معظم الدول الإسلامية بتفعيل الدور التكافلي لنظام الوقف وإعادة إحيائه مجددا خاصة وأنه قد شكل عبر تاريخه الطويل إحدى دعائم البناء الإقتصادي والإجتماعي للمجتمع المسلم، وكان له دور كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال توفيره لأهم المنافع العامة في مجالات عديدة منها التعليم والصحة والبيئة ومساهمته في الحد من الفقر واستحداث مناصب عمل متنوعة.

كما لجأت الدول الغربية كذلك للنظام الإسلامي وهو ما يمثل إعترافا ضمنيا منها بمقدرته وعبقريته في حل كل ما يعترضنا من مشاكل في حياتنا الدنيوية، وذلك من خلال إهتمامها المتزايد بالقطاع الثالث وهو القطاع الخيري أو الوقفي والذي يطلقون عليه المجتمع المدني خاصة بعد فشل القطاع العام والخاص في حل الأزمات الإقتصادية والمالية المتكررة.

مشكلة الدراسة:

ساهم الوقف الإسلامي إلى حد كبير في تطور الحضارة الإسلامية، ولكن من المؤسف أنه في عصرنا الراهن تم إهمال دوره الفعال في القضاء على الفقر وتحقيق تنمية إقتصادية عادلة وشاملة وذلك من خلال ما يقدمه من وسائل دعم وتمويل للتنمية بمختلف أشكالها على أساس مبدأ التكافل والتضامن الإجتماعي. وانطلاقا مما سبق ذكره، تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: كيف يساهم الوقف الإسلامي في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؟ بالتطبيق على ولاية عنابة بالجزائر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور المميز الذي لعبه الوقف الإسلامي ولا يزال في تحقيق تنمية شاملة أساسها التكافل الإجتماعي، حيث يعتبر مصدر تمويل مهم في حالة إستغلاله بشكل أمثل وتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية تفيد المجتمع والدولة. وبالتالي فإنه من المهم إعادة إحياء الدور التكافلي والتمويلي للوقف الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم الفقر والتنمية المستدامة في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي .
- إبراز الدور الإقتصادي والإجتماعي للوقف الإسلامي .
- تحديد العلاقة بين الوقف كجزء من النظام الإسلامي وبين أبعاد التنمية المستدامة عموما والفقر تحديدا .
- تحليل واقع الوقف في ولاية عنابة وأثره على التنمية المحلية .
- تقديم دراسة علمية أصيلة تساهم في إثراء المكتبة العربية عموما والجزائرية خصوصا.

فرضيات الدراسة:

للإجابة على مشكلة الدراسة تم الإنطلاق من الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: يختلف الطرح الإسلامي للفقر والتنمية المستدامة عن الطرح الوضعي .
- الفرضية الثانية: توجد علاقة وطيدة بين الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة .
- الفرضية الثالثة: يساهم الوقف الإسلامي في الحد من الفقر.
- الفرضية الرابعة: نظام الأوقاف في ولاية عنابة لم يرتق للمستوى المطلوب لتحقيق تنمية محلية متكاملة.

منهجية الدراسة:

لإثبات صحة الفرضيات من عدمه، تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي في تحديد طبيعة مشكلة البحث وتحديد محاوره الأساسية، بالإضافة للمنهج الوصفي التحليلي الذي استخدم في الجانب الميداني للدراسة. أما فيما يخص مصادر المعلومات فقد تم الإعتماد على مجموعة من الكتب والمقالات العلمية التي لها علاقة بموضوع البحث، بالإضافة للوثائق المحصل عليها من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة بالجزائر.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

شملت الدراسة الفترة 2004م-2018م، وإقتصرت على ولاية عنابة بسبب توفر المعلومات التفصيلية والدقيقة عن تحصيلات الوقف الإسلامي وكذا كيفية توزيع المشاريع الإستثمارية ونوعيتها في الولاية بفضل الوثائق المتحصل عليها من

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، في حين لا يمكن إسقاط الدراسة على الجانب الكلي بسبب عدم توفر كل هذه المعلومات على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

الدراسات السابقة:

دراسة : سفيان كوديد،(2015م):

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة، وذلك بالتطرق لمختلف المجالات التي يساهم الوقف في تمويلها، وكذا أهم الصيغ الإستثمارية الوقفية الممكنة لتفعيل دوره من جديد. ومن خلال عرض واقع الوقف والإستثمار الوقفي في الجزائر، توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تفعيل نظام الوقف، إلا أن مساهمته في تحقيق تنمية مستدامة تبقى محدودة ولا تحقق ما تتطلبه التطورات الإجتماعية والإقتصادية.

دراسة: Ahmed,(2015):

تناولت هذه الدراسة وضع قطاع الأوقاف في بنغلاديش من منظور إجتماعي– إقتصادي مع إبراز المجالات التي تحتاج إلى نظرة جديدة لتنشيط واستخدام الوقف بشكل صحيح، كما حاولت الدراسة أيضا تقييم دور الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة والحد من الفقر في بنغلاديش. وقد توصلت الدراسة إلى أنه على مدى العقود الأربعة الماضية وبالرغم من اتخاذ الحكومة الكثير من المبادرات للتخفيف من حدة الفقر كتمويل القروض الصغيرة وشبكات الأمان الإجتماعي وغيرها، إلا أن هذه المبادرات لم تشمل مطلقا الأدوات الإسلامية مثل الزكاة والأوقاف. ومن أهم التوصيات التي قدمت في هذه الدراسة إعطاء الأولوية لتنمية الأوقاف في البلاد وتنظيم المؤسسات التي تخدم تلك الأهداف ودمج الوقف في برامج التخفيف من حدة الفقر.

دراسة : صالحي و بن عمارة،(2014م):

إهتمت هذه الدراسة بتوضيح مفهوم الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، وإبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول، وذلك من خلال عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف. وخلصت الدراسة إلى أن الوقف يمكن أن يقدم الكثير خاصة فيما يتعلق باعتماد كفاءات متخصصة، ولكن شريطة القيام بتعديل القوانين والتشريعات التي تساهم في تشجيع الوقف من جهة، وفي الإستغلال الأمثل لأموال الوقف من جهة أخرى، وذلك لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة.

دراسة : سمية جعفر، (2014م):

تناولت هذه الدراسة دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مقارنة بين الكويت وماليزيا. وقد توصلت الدراسة إلى أن الصناديق الوقفية في الكويت إستطاعت إلى حد كبير تحقيق الغرض من إنشائها والمتمثل في تعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع لخدمة التنمية المستدامة، وكان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع إختصاصاتها ما يتناسب واحتياجات المجتمع أثر كبير في نجاح هذه التجربة. أما في ماليزيا فتتميز الأوقاف بانتشار وقف العقار، بالإضافة إلى ارتباط الوقف بخدمة الأغراض الدينية كإقامة المساجد والمقابر ومراكز علوم القرآن. وعليه يتضح أن تجربة الصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزيا ساهمت في تحقيق الأهداف المرجوة منها في دعم التنمية المستدامة، وبالتالي يمكن تعميم التجربتين في باقي الدول الإسلامية.

من الواضح أن أغلب الدراسات السابقة تناولت مفهوم الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما بصفة عامة، كما تم التطرق إلى صناديق الوقف ومساهمتها في تمويل التنمية في بعض الدول. أما هذه الدراسة فقد ركزت على توضيح مفهوم الفقر والتنمية المستدامة في الفكر الوضعي والإسلامي وكيف يمكن لنظام الوقف التضامني أن يكون حلا لهذه

المشكلة وداعما فعالا لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع ولاية عنابة من حيث إحصاء مداخيل الوقف فيها وكيفية توزيعها واستثمارها والوقوف عند أهم العقبات التي تحول دون تفعيل دوره.

مفهوم الوقف الإسلامي وخصائصه :

إن الوقف من الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها بإذن الله تعالى، ويتعدى نفعها إلى الغير فهو أحسن أبواب القرب. ولقد وردت في كتاب الله تعالى آيات عديدة تحث على الإنفاق العام والخاص، ووردت في السنة المطهرة أحاديث ووقائع تشير إلى الوقف إشارات جلية وواضحة.

والوقف لغة يعني الحبس عن التصرفات مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقال وقفت الدابة يعني حبستها(عبد السميع، 2008م، ص217). وشرعا " فهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته"(رجب، 2011م، ص288). أما إقتصاديا فهو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإسلامي(بن عزة، 2015م، ص117).

وبهذا المعنى فإن الوقف الإسلامي يحدث حركية إقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني إختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الإختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الإستهلاك الفردي والإستهلاك التكافلي، بين الإدخار والإستثمار الخاصين والإدخار والإستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة إقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الإقتصاديات الإسلامية. ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي(صالحي، 2005م، ص160):

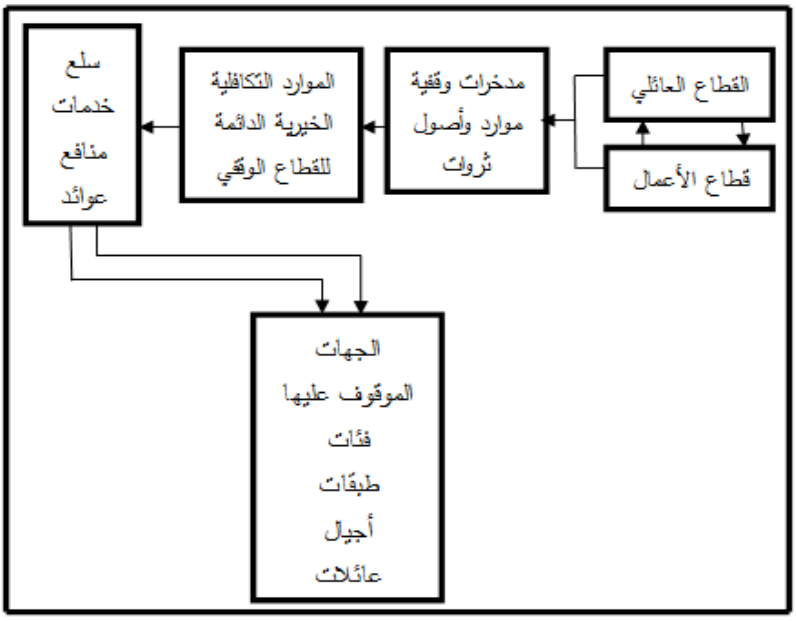

المصدر : صالح صالحي، 2005م

شكل رقم (1) : المفهوم الإقتصادي للوقف الإسلامي

ويجب أن يكون المال الموقوف معلوما وقت الوقف علما تاما بحيث لا تشوبه شائبة، كما يجب أن يكون مملوكا للواقف ملكا ينفى الجهالة والنزاع وأن يكون مفرزا غير شائع في غيره. ويميل العلماء في الوقت الحالي للتوسع في الأموال الموقوفة لذلك أصبح من الجائز وقف كل شيء يمكن الإنتفاع به مع بقاء أصله(العماوي، 2002م، ص20).

وقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 3 من قانون 10/91المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991م على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". وتم تقسيمه إلى وقف عام وقف خاص وأوقاف مشتركة، من خلال المادة 06 من نفس القانون، وذلك كما يلي:

أ- الوقف العام "هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ،و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات "وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ، ويقصد بذلك أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى إستثناء وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه. وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبل الخيرات.

ب- الوقف الخاص"هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

ج- الأوقاف المشتركة وهو ذلك الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين الوقف العام والوقف الخاص وهو ما كان فيه نصيب خيري عام ونصيب أهلي خاص. إن هذا النوع من الأوقاف لم ينص عليه المشرع الجزائري.

ويتميز الوقف الإسلامي بخصائص فريدة أكسبته أصالته والإفتراق عن غيره من أوقاف غير المسلمين، ومن بين هذه الخصائص ما يلي(الخواجة، 2017م، ص126):

1-النية والقصد، بمعنى أن الغاية من وراء الوقف الإسلامي هي في سبيل الله وابتغاء مرضاته.

2-شمول الإنتفاع: بمعنى أن الوقف وعمل الخير عند المسلمين يشمل كل الناس بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب او البلد.

3-التنوع: حيث أن الوقف الإسلامي متنوع وشامل بين الإنسان والحيوان والطير والتكامل الإجتماعي.

4-الديمومة: فالوقف الإسلامي يتميز بصفة الإستمرارية على المدى الطويل، في حياة الإنسان وبعد موته لأنه من الصدقات الجارية.

5-التقنين: حيث خصص له بابا في الفقه الإسلامي، يتعلق بأحكام الوقف وشروطه، وأقسامه.

6-القدرة: حيث أن الوقف فعل في متناول الجميع، فكل إنسان (رجل أو إمرأة) قادر على فعله، فالغني بماله وجاهه، والفقير بيده وقلبه ولسانه.

السمو الأخلاقي: بمعنى أن الوقف يمثل دعوة صريحة إلى تربية النفس من خلال الإنفاق في وجوه الخير وبذلك تخليصها من الأنانية والشح.

الفقر والتنمية المستدامة من المنظور الوضعي والإسلامي :

أولا: مفهوم الفقر:

كان الفقر ولازال من أكبر التحديات التي تواجه البشرية، ويعد القضاء عليه أو الحد منه ضرورة إقتصادية وسياسية فضلا عن كونها ضرورة أخلاقية.

1- الفقر في الإقتصاد الوضعي:

الفقر هو عدم القدرة على بلوغ الحد الأدنى من الشروط الإقتصادية والإجتماعية التي تمكن الفرد من أن يحيا حياة كريمة. وتعرف المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي الفقر بأنه (عبده و القفاش، 2013م، ص42): الحرمان الشديد من الحياة الجيدة، والحرمان المادي من الدخل والصحة والتعليم، والمعاناة من التعرض للمخاطر كالمرض والبطالة والعنف والجريمة والكوارث والإنقطاع عن المدرسة، وعدم قدرة الشخص على إسماع صوته وانعدام حيلته، وانعدام أو نقص الحريات المدنية والسياسية.

كما يوجد تعاريف أخرى نذكر منها(عبده و القفاش، 2013م، ص43):

- التعريف الكمي للفقر: ويتعلق بانخفاض الدخل بحيث لا يستطيع الفرد تلبية حاجاته الأساسية وفي ظل التحليل الكمي يتم تحديد مستوى أدنى للمعيشة ويسمى خط الفقر، ويعتبر من لا يحصل عليه من ضمن الفقراء.

- التعريف الكيفي للفقر: ويركز على رفاهية الفرد من خلال تحقيق ملكية السلع والحصول على الخدمات الإنسانية، وعليه فان الفقر لا يقتصر على انخفاض السلع وعدم تلبية الحاجات الأساسية بل يشمل التهميش والرعاية الصحية المتدنية وانخفاض فرص التعليم وتدهور البيئة السكنية، وعلى هذا الأساس فإن الفقر عكس التنمية البشرية.

- **التعريف الذاتي للفقر**: وفيه يعرف الفقر من وجهة الفرد ذاته، فإن شعر الفرد بأنه لا يحصل على ما يحتاج إليه– بصرف النظر عن إحتياجاته الأساسية– يعد فقيرا. وهنا يرتبط الفقر بمفهوم الرضا النفسي أو الديني.

- التعريف الإجتماعي للفقر: وفيه يعرف الفقراء بأنهم من يحصلون على مساعدات أو إعانات إجتماعية.

وعموما نجد أن الباحثين يحددون ثلاث أبعاد لمفهوم الفقر والتي تختلف باختلاف المكان والزمان والبيئة الإجتماعية والثقافية (مجموعة من الخبراء، 2008م، ص76):

البعد الأول: هو الماديات فهي تلك الأشياء التي نعتبر نقصها فقرا، وهذا النقص أو الحرمان أو الفقدان يتمثل في تعذر الحصول على الحد الأدنى من الضروريات المطلوبة للحياة والجوع وسوء التغذية والتشرد، وضعف الصحة.

البعد الثاني: هو إدراك الإنسان لحالته فالمرء يعد فقيرا عندما يحس بوجود النقص في إحدى تلك الماديات أو كلها، إن تلك الماديات لا تكتسب قيمها كبعد معرفي في المفهوم، إلا مع إدراك الطابع النسبي والذاتي لمفهوم الفقر، عادة يدفع هذا البعد الذاتي الفقير إلى تخطي فقره وتغيير موازين القوى لصالحه.

البعد الثالث: قد يختلف إدراك الفقير لحاله مع رؤية الآخرين، ويترتب على هذا الإدراك رد فعل الآخر اتجاه الفقير وهو نوعان التدخل المباشر أو غير المباشر من خلال الصدقة أو المساعدة أو التربية، أو القهر.

2- مفهوم الفقر في الإسلام:

أقر الإسلام بالفقر وإعتبره خطرا على الأسرة وعلى المجتمع بأسره، بل إعتبره بلاءا يستعاذ بالله من شره، إذ ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر"، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155)الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ(157) ﴾. (البقرة: 155. 156. 157) .

والفقر في الإسلام يعني الحاجة أو العوز(عشي، 2013م، ص5)، وقد ذكر في القرآن أن الفقر يستعمل على أربعة أوجه:

- الأول: وجود الحاجة الضرورية، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (فاطر: 15)، وهنا يخبر سبحانه عز وجل بغنائه عما سواه وافتقار المخلوقات كلها إليه وتذللها بين يديه.

- الثاني: إنعدام أبسط متطلبات الحياة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 273).

- الثالث: فقر النَّفس، وهو الشره المعنيُّ بقوله عليه الصلاة والسلام: "كاد الفقر أن يكون كفرًا".
- الرابع: الفقر إلى الله ، المشار إليه في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "اللهم أغنني بالإفتقار إليك، ولا تفقرني بالإستغناء عنك".

وقد فرق الإسلام بين الفقير والمسكين، فالفقير من له ما لا يكفيه والمسكين ما ليس له شيء يسكن إليه. واعترف الإسلام بالفقر النسبي والذي يعني تفاوت دخول الناس كسنة كونية حيث يرجع لتفاوت قدرات الأفراد ومقدار ما يبذلونه من جهد وعمل لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: 165).

كما نظر الإسلام لمشكلة الفقر نظرة واقعية بوضعه حلول ممكنة التطبيق تمثلت في نظامي الزكاة والوقف، حيث أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء وتتولى الدولة مسؤولية إجبارهم على دفعه عند الإمتناع، كما أصبح ينظر للمجتمع بوصفه وحدة متماسكة متعاونة تقوم على المحبة والإخاء والتعاون فعمل على تطهير النفس من الشح والبخل وزرع فيها المشاعر النبيلة التي تجعل الناس يتحسسون آلام الآخرين ويلمسون حاجتهم، فيتنازلون عن حصة من أموالهم لخدمة هؤلاء الناس(الخواجة، 2017م، ص105).

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة:

1- التنمية المستدامة في الفكر الوضعي:

من الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية كمفهوم عام تغير خلال العقود القليلة الماضية عدة مرات ومن هذه التغييرات(علام، 2004م، ص109):

أ- المفهوم التقليدي للتنمية: حيث هي الإستثمار الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة وظل هذا المفهوم جامدا دون تطور حيث لم تدخل القيمة المضافة في مكوناته.

ب- المفهوم المعدل للتنمية: وهو الإستخدام الأمثل للموارد سواء المتاحة أو المتاحة لدى الغير. أي أن التنمية تتحقق لمن يستخدم المواد الخام والموارد الطبيعية إستخداما كفءا وليس لمن يملكها أو ينتجها، أي أن الغلبة أصبحت الميزة التنافسية والتي هي من صنع الإنسان بينما تقلصت الميزة النسبية والتي هي من صنع الطبيعة.

ت- مفهوم التنمية البشرية: حيث اتجهت التنمية للتركيز على العنصر البشري عن طريق تنمية الموارد البشرية على أساس أن البشر هم ركيزة تقدم الدول وليس الموارد الطبيعية.

ث- مفهوم تنمية نوعية الحياة: حيث انتقل مفهوم التنمية من التنمية البشرية أي تحسين نوعية البشر إلى تحسين نوعية الحياة، حيث أن تحسين نوعية البشر يعني إعتبار البشر عنصر شأنه شأن باقي عناصر الإنتاج الأخرى، أما تحسين نوعية الحياة فهي أشمل ومعاييرها التحسن في الصحة والتعليم والسكن والعمل والدخل والحاجات الأساسية وغيرها.

وفي أواسط الثمانينات ظهر مفهوم التنمية المستدامة في الأدبيات التنموية وذلك تحت تأثير الإهتمامات الجديدة للحفاظ على البيئة، وتعرف بأنها: التنمية التي تسعى إلى الإستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلي(القريشي، 2007م، ص128)، أي أنها تركز على التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية.

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها تلك العمليات التنموية التي تستهدف مقابلة الحاجات الفعلية للأجيال الحالية بدون أن تجور على حقوق الأجيال اللاحقة، سواء من البشر أو من الكائنات الحية الأخرى(ناجي، 2013م، ص38).

أو هي عملية تغيير حيث يجري إستغلال الموارد وتوجيه الإستثمارات، وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية إحتياجات البشر وتطلعاتهم. والملاحظ أن هذا التعريف يحوي مجموعة من التعاريف الفرعية لقضايا هامة تعالجها مسألة التنمية المستدامة تتمثل في(قادري، 2013م، ص52):

- التنمية المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودات، ولكن للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد.
- التنمية هي تنمية تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير إحتياجاتها.
- مستويات المعيشة التي لا تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الإحتياجات لا يمكن إدامتها إلا عندما تراعي مستويات الإستهلاك في كل مكان متطلبات الإدامة على المدى البعيد.
- الإحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد إجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب إنتشار القيم التي تشجع الإستهلاك التي لا تتخطى حدود الممكن بيئيا.

وترتكز التنمية المستدامة في جوهرها على النقاط التالية(قاسيمي، 2012م، ص7):

✓ التأكيد على ضرورة الإستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة في الإقتصاد.
✓ المحافظة على البيئة، عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية على مصادر الإقتصاد وعلى البيئة.
✓ السعي لتحقيق تنمية إقتصادية متوازنة قادرة على إحداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف الفئات.

2- التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي:

إن مفهوم التنمية في الإسلام يعني تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة المتاحة في الكون والتي سخرها الله – سبحانه وتعالى– لخدمته، وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم وتختلف باختلاف الساعات والحالات، كما تعتبر التنمية في الإسلام فرض من فروض الكفاية وإذا لم تقم بها أثمت(البطاينة و الغريري، 2011م، ص205).

وتعني كذلك تطور حضاري شامل من خلال تفاعل بين العوامل الإقتصادية والإجتماعية والعقائدية، ويؤدي إلى رفع حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل مستمر، بحيث لا يتخذ متوسط الدخل الفردي الحقيقي كمعيار للتنمية ولكن يتخذ حد الكفاية، وهو الحد الأدنى الذي يحصل عليه الفرد من الدخل الذي يكفي سد أساسيات الحياة من غذاء وكساء ومأوى وتعليم وصحة ورعاية إجتماعية(برج، 2014م، ص39).

ويمكن تحديد إطار التنمية الإقتصادية في الإسلام في النقاط التالية(البطاينة و الغريري، 2011م، ص206):

➢ تحقيق مجتمع القدوة والقوة، بتوفير عناصر القوة الإقتصادية والحضارية والعسكرة اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الإجتماعية.
➢ تحقيق الحياة الطيبة– أي الرفاهية– ومظاهرها هي مراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج وعدالة التوزيع، أي تحقيق تمام الكفاية لكل فرد.
➢ تحقيق التوازن النفسي والإجتماعي المرتكز على مبدأ التكافل الإجتماعي.
➢ عدم تعطيل الموارد الإنتاجية بالإكتناز مثلا أو سوء إستغلالها كاستثمار المال عن طريق الربا.
➢ توفير موارد الإنتاج وتعبئتها وإستثمارها في إطار تفاعل ديناميكي بين الدولة وأفراد المجتمع.

وقد سبق الإسلام كل فكر متقدم في معالجة قضايا البيئة والتنمية، وإن لم يكن مصطلح التنمية موجود بلفظه، فقد وجد بألفاظ عديدة مترادفة في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتابات العلماء المسلمين وهي: التعمير، التمكين، العمل والضرب في الأرض (برج، 2014م، ص32):

أ- مصطلح التعمير:

إن الإسلام لما أوجب العمارة (التنمية) جعل لمن يعمل عليها حوافز دنيوية وأخروية، ويعاقب تاركها ويحكم بالفسق على ناكرها. قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها ﴾(هود: 61)، فكلمة "إستعمركم فيها" في هذه الآية تفيد معنى العمران، والعمران لا يكون إلا ببذل الجهد وتقصي الأسباب واستخدام كل وسيلة ممكنة من أجل التقدم والرقي.

وقد اهتمت السنة النبوية كذلك بعمارة الأرض وإحياءها في الكثير من الأحاديث: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"، " من كانت له قطعة أرض فليزرعها أو يمنحها لأخاه، فإن أبى فليمسك أرضه".

ب- مصطلح التمكين:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ﴾(الأعراف: 10) والمعنى هنا أن الله جعل الأرض قرارا وموطنا للإنسان، وهيأ له أسباب القدرة ما يمكنه من السيطرة والإنتفاع بخيرات هذا الكون.

ج- مصطلح العمل والضرب في الأرض:

لا شك أن من أبلغ الدلائل التي تؤكد حرص الإسلام على إعمار الأرض وتنميتها قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾(النحل:97). وقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم:" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة – شتلة نخلة- فإن إستطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها".

كما إهتم الإسلام بالبيئة وأعطاها بعدين: مكاني وزماني، فتسخير السموات والأرض وما بينهما للإنسان كبيئة مكانية والحفاظ عليها هو شرط الحياة السليمة. أما البعد الزماني فيتمثل في الإنصراف للتأمل الواعي في مصير الأجيال اللاحقة (البطاينة و الغريري، 2011م، ص237):

الدور التكافلي للوقف في تحقيق تنمية مستدامة شاملة :

هناك علاقة وثيقة بين نظام الوقف في المجتمعات الأسلامية والتنمية المستدامة، من حيث أن الوقف يتسم بالدوام والديمومة لأنه يشترط فيه بقاء أصل عين المال والتصدق بثمرته، والمتتبع لتاريخ الوقف الإسلامي يجد أنه لعب دورا مهما وحيويا في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

أولا: دور الوقف في إنعاش سوق العمل وخلق فرص عمل :

يلعب الوقف دورا هاما في مكافحة البطالة من خلال(بن منصور و كوديد، 2013م، ص5):

✓ المعالجة غير المباشرة: حيث يساهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة ويجعلها أقدر على الظفر بفرص العمل المتاحة، ويساهم في معالجة كل من البطالة الإحتكاكية والفنية عبر إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة وذلك من خلال:

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على وظائف بالإضافة إلى إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة.

- إستثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الإقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء.

✓ المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على اليد العاملة في المجتمع.

ثانيا: دور الوقف في التقليل من الفقر وتحقيق تنمية إجتماعية:

إن الوقف على شكل صدقات وإنفاق تطوعي يخفف من حدة الفقر ويوفر متطلبات الحياة للفقراء، ويتوقف ذلك على مدى قوة الإيمان أو ضعفه، فالإسلام بطبيعته دين يدعو إلى تكوين النفس الخيرة التي تسارع للخير وتعطي دون أن تسأل وتنفق في السراء والضراء وبالليل والنهار.

إن الوقف ببساطة هو رصد الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات لخدمة أغراض معينة ولصالح فئات معينة والتي تكون في معظم الأحيان الطبقات المعدمة والفقيرة في المجتمع، وهو ما يجعل الميل الحدي للإستهلاك لهذه الفئات يرتفع وعليه يزداد إنفاقهم الإستهلاكي مما يدعم في النهاية الإنفاق الإستهلاكي القومي ويقلل من الركود الإقتصادي بما يحققه من تحريك للطلب على بعض السلع والخدمات في المجتمع(عبد الرازق، 2013م، ص135).

ويساهم الوقف في معالجة الفقر والحد من آثاره من خلال(صالحي، 2005م، ص171):

- تنمية إجتماعية وثقافية: إن القطاع الوقفي يساهم مساهمة كبيرة في الإرتقاء بالجوانب الثقافية والإجتماعية للإنسان من خلال توفيره لفرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية والإنتفاع بالسلع والخدمات العامة.
- الحد من إنتشار الفقر من خلال رصد الموارد والإمكانيات وتسبيل منافعها على الفئات والجهات المحتاجة.
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي، لأن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول إنتاجية كبيرة في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين الإحتياجات الكفائية لها. وهذا الوضع من جهة قلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة، ومن جهة ثانية خفف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات إجتماعية كبيرة، الأمر الذي إنعكس إيجابيا على الحياة الإجتماعية.

- تأمين الإحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع، فلقد نشأت عبر التاريخ الإسلامي أصناف عديدة من الأوقاف مست معظم النواحي الإنسانية المتعلقة بتلبية الإحتياجات الكفائية للفئات المحدودة الدخل بل إنتقل نفعها إلى الحيوان والطبيعة.

- تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي من خلال القطاع الوقفي الذري (الأهلي) والذي يحقق إستمرار الأسرة وترابطها والتقليل من تفتيت ثروتها عن طريق التوريث الدائم، فكان الوقف الأهلي محققا للتوازن في تأدية الملكية الخاصة لوظيفتها في دائرة القطاع العائلي بالتكامل مع نظام الملكية بعد وفاة مالكها.
- المساهمة في تحقيق التكافل الإجتماعي وضمان الإستقرار في المجتمع، فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص الأساسية لتماسك المجتمع وضمان إستقراره، وكلما تطورت الجوانب العقائدية والأخلاقية كلما تطور دور مؤسسة الأوقاف في ذلك.

ثالثا: الوقف الإسلامي وعلاقته بالبيئة والتنمية المستدامة :

إن الوقف الإسلامي يسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الإقتصادية والإجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الإهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة. فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك (بن عمارة و صالحي، 2014م، ص158):

- من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الإجتماعي، وإن إهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للإقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على إهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الإجتماعية.
- من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.
- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق منابع الإنحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.
- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الإقتصادي والبعد الثقافي والبعد الإجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

ويعتبر الوقف في بداية إنشائه شكلا من أشكال الإدخار حيث يتم ادخار أموال في صورة عقارات لرصدها لمصلحة الأجيال القادمة، وبالتالي يساهم النظام المالي الإسلامي الوقفي في زيادة المدخرات القومية والتي تؤدي في النهاية إلى إحداث تراكم مالي ورفع الإستهلاك المستقبلي. كما أن وجود الوقف كمؤسسة إقتصادية تضمن إستمرار عملية الإستثمار للمستقبل وتراكم الثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة بما يحقق مفهوم التنمية المستدامة والمتواصلة(عبد الرازق، 2013م ، ص136).

كما يلعب الوقف دورا في حركية الإستثمار الكلي والإدخار الكلي: حيث أن زيادة الوعي الوقفي وأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الإستثمار من مصادر مالية إختيارية غير رسمية، فيزداد الإدخار التكافلي الذي ينشط بدوره الإستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالإدخار والإستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي(جعفر، 2014، ص70).

رابعا: دور الوقف الإسلامي في مجالات التنمية الأخرى :

ونوجزها فيما يلي(الجريوي، 2012م، ص21):

- نشر الدعوة الإسلامية: عبر وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم.
- الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والمصحات والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالكيمياء والصيدلة.
- التعليم: حيث يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع من خلال بناء المدارس والجامعات والمكتبات.
- الأمن والدفاع: وفي ذلك ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله. وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين.
- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور وآبار الشرب.

واقع نظام الأوقاف في ولاية عنابة وسبل تفعيله لتحقيق التنمية المستدامة:

أولا: نشأة مديرية الشؤون الدينية الأوقاف لولاية عنابة ومهامها:

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة هي هيئة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مكلفة بتسيير مصالح القطاع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وقد أنشئت سنة1991م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 7 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس1991م. وبالإضافة لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415هـ الموافق لـ 23 يوليو 1994م فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية حسب المادة3 مكلفة بالمهام التالية (الجريدة الرسمية، 2000م، ص8، 9):

- السهر على إعادة دور المسجد كمركز ديني وتربوي وثقافي وخدماتي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها وتوزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحياءه وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه.
- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع، تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.
- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به، وإعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد، بالإضافة إلى تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامها.
- الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات الديانة الإسلامية واعتناق الإسلام.

ثانيا: إستغلال الأوقاف وتوزيعها بولاية عنابة:

تحقيقا لرغبات الواقفين وترسيخا لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يعتبر الوقف والزكاة ركنا أساسيا في حياة المجتمع الإسلامي، تسهر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عنابة على تحصيل مداخيل الأملاك الوقفية من المؤجرين كما تدعو وتحث في كل مناسبة المواطنين على التبرع والوهب حتى يكون الوقف إستثمارا مستمرا تنعكس فائدته على المجتمع.

تضم ولاية عنابة كغيرها من الولايات الجزائرية عددا من الممتلكات الوقفية، حيث يبلغ مجموعها 145 ملكا وقفيا أغلبها سكنات، مرشات، ومحل تجاري. وفي إطار عملية تسوية الوضعيات القانونية للأملاك الوقفية تم إيداع 120 ملف لدى مديرية أملاك الدولة حيث سوي 95 ملف بعقود ناقلة للملكية، والجدول التالي يبين إستغلال إجمالي الأوقاف عبر الولاية.

جدول رقم (1) : إستغلال الأوقاف بولاية عنابة 2018م

الوقف	العدد الإجمالي	مستغل	غير مستغل
مرش	05	03	02
متاجر ومكاتب	01	01	/

سكن	139	139	/
المقابر الإسلامية	/	71	/
المقابر المسيحية	/	02	/
المقابر اليهودية	/	01	/
الكنائس	/	01	/

المصدر: إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة، الجزائر، 2018م

وتتوزع الأملاك الوقفية على مستوى كل بلديات الولاية تقريبا وهي أملاك متنوعة نجد منها: السكنات- المرشات- المحلات، والجدول التالي يوضح توزيع الأملاك الوقفية عبر بلديات ودوائر الولاية:

جدول رقم (2): توزيع الأملاك الوقفية عبر ولاية عنابة 2018م

البلدية	مرش	متاجر ومكاتب	سكن
عنابة	03	01	52
سرايدي	/	/	03
البوني	02	/	19
الحجار	/	/	11
سيدي عمار	/	/	31
عين الباردة	/	/	10
العلمة	/	/	04
الشرفة	/	/	04
برحال	/	/	02
واد العنب	/	/	01
التريعات	/	/	01
شطايبي	/	/	01
المجموع	05	01	139

المصدر: إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة، الجزائر، 2018م

ثالثا: إستثمار أموال الأوقاف بولاية عنابة:

يعتبر عدد الأملاك الوقفية في ولاية عنابة ضعيفا نوعا ما فهو لا يمثل سوى1% من إجمالي هذه الأملاك على المستوى الوطني والذي بلغ 9967 ملكا وقفيا، ومقارنة ببعض الولايات الأخرى التي تم فيها إحصاء عدد كبير من الأملاك الوقفية مثل الجزائر العاصمة 1694 ملكا وقفيا وولاية سطيف 517 ملكا وقفيا وولاية تلمسان919 ملكا وقفيا.

كما يتضح من المعلومات السابقة الذكر أن الوقف في ولاية عنابة يتركز على نوع واحد من الأصول الإقتصادية وهو العقار والذي يستثمر بصيغة الإيجار، علما أن عددا كبيرا منها أجر منذ الإستقلال بأثمان رمزية، وبالتالي إيراداته لا تعود بقيمة معتبرة لصندوق الوقف، وهو ما يدل على محدودية الإستثمار الوقفي في الولاية.

وبعد إنطلاق مبادرة سنة الوقف في ولاية عنابة توجت العملية بما يلي:

✓ تبرع أحد المواطنين المحسنين بأرضية بمساحة 1 هكتار ببلدية وادي العنب (بالمدينة الجديدة ذراع الريش)، وتم البدء في القيام بالإجراءات الخاصة بعملية نقل الملكية والتي سيتم إثرها إستغلال الأرضية في إنجاز مشاريع إستثمارية وقفية وبناء مسجد.

✓ المجمع الوقفي الخدماتي الغفران بلدية الحجار: وهو المشروع الإستثماري الوقفي المبرمج بالأرضية التابعة لمسجد الغفران ببلدية الحجار. فبعد تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية، تم إعداد المخططات الهندسية والمعمارية ودفتر الشروط وإيداعه لدى لجنة الصفقات العمومية حيث أبدت بعض التحفظات على المشروع، ومديرية الأوقاف والشؤون الدينية بالولاية تعمل على إزالتها بالتعاون مع مكتب الدراسات وهي في انتظار صب المبلغ المالي الذي ستساهم به الوزارة.

✓ الحصول على قرار التخصيص للأرضية التي تم الحصول عليها بوسط المدينة بحي السهل الغربي بمساحة 650 م^2 فقد تم والبدء بإجراءات نقل الملكية.

✓ مشروع طاكسي الوقف: حيث حصلت مديرية الأوقاف على دعم من الولاية يقدر بمليار سنتيم (10.000.000,00 دج) بالإضافة إلى مبلغ مليار سنتيم (10.000.000,00 دج) كمساهمة من الوزارة في انتظار إنشاء شركة المساهمة.

✓ المقبرة المسيحية برحال: تم إستخراج المخططات المسحية ومراسلة أملاك الدولة قصد التسوية القانونية وضمها للأملاك الوقفية لاستغلالها في إنجاز مركز ترفيهي وقفي.

✓ قطعة أرضية مساحتها 1 هكتار و45 آر الكائنة بحي بوخضرة مخصصة بموجب قرار ولائي مؤرخ في 2005/05/08 لإنجاز مرفق ديني، يمكن إستغلال هذه القطعة في مشروع وقفي إستثماري.

✓ قطعة أرضية مساحتها 6120 م^2 كائنة بحي غاندي بوسيجور عنابة يمكن إستغلالها في إنجاز مشروع وقفي إستثماري، وهي ذات جدوى إقتصادية لوقوعها في وسط المدينة.

الخاتمة والتوصيات:

بينت هذه الدراسة مساهمة الوقف بشكل ملحوظ في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة واللتان تشكلان معا أحد أكبر التحديات عالميا، كما وضحت دوره الجلي في تحقيق تنمية مستدامة من خلال تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي وتأمين الإحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الإهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر جوهر التنمية المستدامة.

ولكن عمليا وجدنا أن نظام الوقف الإسلامي في ولاية عنابة مازال يحتاج للكثير من الجهود خاصة مع:

- ضآلة مداخيل الأوقاف والتي قدرت سنة 2018 بـ 336.000,00 دج مقارنة بالأملاك الوقفية بالولاية .
- تراكم مخلفات الإيجار التي قدرت بـ1.344.700,00 دج.
- صعوبة إسترجاع الأراضي الوقفية التي حوّلت عن أهدافها.
- ضعف صيغ ومجالات الإستثمار الإسلامية لأموال الوقف الإسلامي.

وعليه فإن إعادة تفعيل الدور الريادي للوقف الإسلامي في مواجهة الفقر وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة من جديد يكون من خلال:

- إحياء الأصول الوقفية التي ضاعت في ظل التفريط وتجاهل التشريع لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية.
- إعادة بعث روح التكافل الإجتماعي لدى عامة الناس من خلال القيام بحملات إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبيان الآثار التنموية الكبيرة للوقف.
- الإستفادة من التجارب الوقفية الناجحة وتكييفها مع المعطيات الوطنية خدمة للتنمية.
- ضرورة البحث عن صيغ تمويلية جديدة لمؤسسات الوقف، وإمكانية تنويع صيغ استثمار أموال الوقف ما بين التمويل الذاتي، والإجارة، والمرابحة، والإستصناع، والمزارعة، وسندات الوقف بعد إعادة النظر في الأحكام الفقهية.
- تطوير فقه المعاملات المالية في الإسلام لمواكبة التطورات الإقتصادية المعاصرة.

- التنسيق بين مؤسسة الوقف الرسمية والجهات الأخرى التي تقوم على أعمال البر في المجتمع كالجمعيات الخيرية وهيئات الإغاثة لترشيد العمل التطوعي على اختلاف مستوياته والجهات المستهدفة من ورائه.

المراجـع:

1. إبراهيم محمد البطاينة و زينب نوري الغريري، (2011م) ، النظرية الإقتصادية في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الأردن.

2. أحمد عبد الفتاح ناجي، (2013م) ، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، مصر.

3. أسامة السيد عبد السميع، (2008م) ، مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، مصر.

4. حمد محمد إسماعيل برج، (2014م) ، التنمية الإقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

5. سعد طه علام، (2004م) ، التنمية والدولة، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية: القاهرة، مصر.

6. عبير شعبان عبده، و سحر عبد الرؤوف القفاش، (2013م) ، التنمية الإقتصادية ومشكلاتها، دار التعليم الجامعي: الإسكندرية، مصر.

7. مجموعة من الخبراء، (2008م) ، التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.

8. محمد ياسر الخواجة، (2017م)، دراسات في الإقتصاد الإسلامي، نيويورك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

9. محمود حامد محمود عبد الرازق، (2013م) ، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية: الإسكندرية، مصر.

10. مدحت القريشي، (2007م) ، التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

11. وضاح نجيب رجب، (2011م) ، التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

12. آسيا قاسيمي، (2012م) ، التنمية المستدامة بين الحق في إستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي: التحديات، التوجهات، الأفاق، المنعقد يومي 26-27 أفريل، باجة، تونس.

13. أشرف أبو العزم العماوى، (2002م): الجوانب المالية للتكافل الإجتماعى فى ضوء الفكر والتطبيق الإسلامى، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، المنعقد فى الفترة من 13-10/15 ، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر.

14. بن منصور عبد الله و كوديد سفيان، (2013م)، معالجة الفقر والبطالة من خلال إستثمار أموال الوقف- إشارة إلى الإستثمار الوقفي في الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 27 – 28 – 29 / 6 / 2013م، جامعة صفاقس، تونس. موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي على الموقع الإلكتروني: http ://iefpedia.com

15. جعفر سمية، (2014م)، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر. منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.univ-setif.dz/MMAGISTER/images/facultes/SEG/2015/these%20djaafar%20soumia.pdf

16. صالح صالحي، (2005م)، الدور الإقتصادي والإجتماعي للنظام الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص161.

17. صليحة عشي، (2013م): البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ، صفاقس، تونس، خلال الفترة 27 و28 و29 جوان.

18. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، (2012م) ، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد يومي 28/27 نوفمبر 2012م، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

19. نوال بن عمارة، و صالح صالحي، (2014م) ، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد1، ديسمبر.

20. هشام بن عزة، (2015م) ، إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لإستثمار الوقف– مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث.

21. إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة، الجزائر، 2018م.

22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 2 جمادى الأولى 1421هـ الموافق لـ 2 غشت 2000م، العدد47، المادة 3.

23. Masoud Ahmad, (2015): Role of Waqf in Sustainable Economic Development and Poverty Alleviation: Bangladesh Perspective, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol 42. www.iiste.org